مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد السابع-العدد الأول (يونيو2023م) [98-131]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وأثرها في اختلاف الفقهاء

Methods of semantics of words on rulings and their impact on the difference of jurists

ط.د. أسماء بابني*[1] ، أ.د. مولاي عبد الصمد الكلموسي[2]

Prof: Moulay Abdessamad Guelmoussi ، Asmaa Babni

1- مختبر علوم الأديان – جامعة ابن طفيل – المغرب. asmaebabni@gmail.com

2- مختبر علوم الأديان – جامعة ابن طفيل – المغرب - uelmoussi14@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/06/06 **تاريخ القبول: 2023/06/16**

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع "طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وأثرها في اختلاف الفقهاء"، وأبرز أسباب اختياره رغبتي في معرفة الوسائل والقواعد التي تساعد على استنباط الأحكام الشرعية، كما يهدف هذا البحث إلى معرفة تقسيم كل من الحنفية والجمهور للدلالات، ومعرفة المقصود من كل دلالة، وبيان العلاقة بين التقسيمين، وما نتج عن اختلافهم في تقسيم هذه الدلالات من اختلاف في كثير من الفروع الفقهية، وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الإشكاليات أهمها: ما منهج كل من الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات؟ وما أثر اختلافهم في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي؟ ويسعى في الإجابة عنها وفق المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك خلال أربعة مباحث هي: مفهوم وأقسام الدلالات، منهج الحنفية في تقسيم الدلالات، منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات، مقارنة بين المنهجين وأثر الاختلاف بينهما على الفقه الإسلامي. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: قسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام بينما قسمها الجمهور إلى ستة أقسام، ليس عند الحنفية دلالة تسمى بمفهوم المخالفة.

الكلمات المفتاحية: الدلالات، الحنفية، المتكلمين، مقارنة، الأحكام.

Abstract

This study deals with the topic of "Methods of semantics of words on rulings and their impact on the difference of jurists", and the most prominent

---

* الباحث المرسل

reasons for choosing it are my desire to know the means and rules that help in deriving legal rulings. And the statement of the relationship between the two divisions, and the difference that resulted from their differences in the division of these semantics in many branches of jurisprudence. What is the impact of their differences in dividing the signs on Islamic jurisprudence? It seeks to answer it according to the inductive approach and the analytical approach, through four topics: the concept and divisions of semantics, the Hanafi approach in dividing semantics, the theologian approach in dividing semantics, a comparison between the two approaches and the impact of the difference between them on Islamic jurisprudence. The Hanafis have the semantics into four sections, while the majority divided them into six sections. The Hanafis do not have a denotation called the Contradictory Concept.

Keywords: semantics, tap, speakers, comparison, judgments.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

يتعرض موضوع هذا البحث والموسوم ب: "طرق دلالات الألفاظ على الأحكام وأثرها في اختلاف الفقهاء" إلى بيان مناهج الأصوليين في الدلالات، حيث أنهم يختلفون في طرق الدلالة، فللمتكلمين في ذلك منهج وطريقة وللحنفية منهج آخر يغاير منهج المتكلمين، وقد كانت هذه الدلالات محطّ اهتمام العلماء الأخيار، حيث استغرقت حيزا كبيرا في مصنفاتهم الأصولية نظرا لأهميتها البالغة في كشف الستار عن مقصود الشارع.

أهمية البحث:

وتتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- معرفة الوسائل والقواعد التي تعين وتساعد على استنباط الأحكام الشرعية.

- معرفة ما بذله علماؤنا الجهابذة من طاقة وجهد جهيد في سبيل استنباط الأحكام الشرعية وتيسيرها للناس.

إشكالية البحث:

يجيب هذا البحث على مجموعة من الإشكاليات أهمها:

ما المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالات؟ وما هي أقسام الدلالات؟ وما منهج كل من الحنفية والمتكلمين في تقسيم هذه الدلالات؟ وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين المدرستين في هذه الدلالات؟ وما أثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة تقسيم كل من الحنفية والمتكلمين للدلالات، ومعرفة المقصود من كل دلالة، وبيان العلاقة بين التقسيمين، وما نتج عن اختلافهم في تقسيم هذه الدلالات إلى اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.

منهجية البحث:

لقد تمثلت منهجيتي في تناول هذا البحث فيما يلي:

- بيان تقسيم كل من الحنفية والجمهور للدلالات اعتمادا على المنهج الاستقرائي.
- إيراد بعض المسائل الفقهية التي وقع بشأنها اختلاف نتيجة الاختلاف في بعض الدلالات معتمدة المنهج التحليلي.
- بيان المعاني اللغوية والاصطلاحية الواردة في البحث.
- عزو الآيات إلى موطنها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث مع الحكم عليها ما أمكن.
- بيان وشرح معاني بعض المفردات الغامضة.
- التعريف ببعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.
- تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

خطة البحث:

لقد جعلت موضوع بحثي هذا منحصرا في مقدمة، وأربعة مباحث كل مبحث له مطالبه ومسائله الخاصة به ثم أنهيت بخاتمة فكان التصميم كالتالي:

مقدمة: ففيها التعريف بالبحث، وأهميته، وإشكاليته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته

المبحث الأول: قمت فيه بتحديد مفهوم وأقسام الدلالات من خلال مطلبين.

المبحث الثاني: تناولت فيه منهج الحنفية في تقسيم الدلالات ويحتوي على مطالب.

المبحث الثالث: تناولت فيه منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات ويضم مطالب.

المبحث الرابع: قمت فيه بمقارنة بين تقسيم كل من الحنفية والمتكلمين للدلالات، وأثر الاختلاف بين منهجيهما على الفقه الإسلامي من خلال مطلبين.

- **خاتمة:** بينت خلالها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد والصواب، ويتقبل عملنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: مفهوم وأقسام الدلالات

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للدلالات

أولا: المفهوم اللغوي للدلالات

الدلالات جمع دلالة، ولفظ الدلالة مشتق من دلّ، يدلُّهُ دَلالة ودِلالة، والفتح أعلى وانشد أبو عبيد: إني امرؤ بالطريق ذو دلالات[1].

ودلّه: أرشده وهداه[2].

1 - لسان العرب (249/11)

2- الأفعال المتعدية بحرف (103/1)

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للدلالات

الدلالة في الاصطلاح: " معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر"[1].

والدلالة أيضا "كون الشيء متى فُهِمَ فُهِمَ غيره، فإن كان التلازم بينهما بعلة الوضع – أي بسبب وضع الشيء للغير، أي جعله بإزائه بحيث إذا فُهم الشيء فهم الغير- فوضعية- أي فدلالة الشيء على الغير وضعية، - أو بالعقل- أي أو كان التلازم بينهما بإيجاب العقل- فعقلية- أي فدلالة الشيء على الغير عقلية"[2].

المطلب الثاني: أقسام الدلالات

تنقسم الدلالات إلى دلالات لفظية ودلالات غير لفظية:

أولا: الدلالة اللفظية

الدلالة اللفظية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: عقلية، طبيعية ووضعية.

الدلالة اللفظية العقلية: كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظ وهما يدلان على نتيجة ترتب عليهما، غير أن تلك النتيجة تتولد عن التركيب المنطقي المبني على العقل، لهذا كانت دلالة لفظية عقلية.

الدلالة اللفظية الطبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع في الصدر فإن هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته، وإنما راجعة لأمر طبيعي آخر.

الدلالة اللفظية الوضعية: وهي الدلالة المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام.

1 - الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للسبكي (204/1)

2 - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (130/1)

والمقصود بكونها وضعية أنها دلالة من جهة الوضع اللغوي، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على أوضاع الطبيعة[1].

وتعرف هذه الدلالة اللفظية الوضعية بأنها: "كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع"[2].

ويعني هذا التعريف أن الدلالة الوضعية اللفظية هي ما يفهمه العالم باللغة من اللفظ متى استخدم ذلك اللفظ، وما يفهمه العالم من اللفظ لا يخلو فيه الحال، إما أن يكون معنى كاملا يدل على المعنى بتمامه، أو كان يدل على جزء المعنى بدلالته على بعض المسمى لا كله، أو لم يفهم من ذلك اللفظ لا تمام المعنى ولا جزء وإنما انتقل الذهن إلى معنى خارج عن اللفظ لازم له أوحى به ذلك اللفظ عقلا.

وفي ظل هذا انقسمت دلالة اللفظ الوضعية عند علماء الأصول والبيان والمنطق إلى ثلاثة أقسام هي:

دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ غلى تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى.

دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وسميت بالتضمن لأن اللفظ تضمن ما دل عليه.

دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة. وسميت بالالتزام لأن اللفظ دل على ما دل عليه لزوما، عن طريق انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى المراد به وهو الشجاعة التي أوحى بها ذلك اللفظ عقلا.

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أساسا تقوم عليها الدلالات بمعناها الاصطلاحي، ذلك أن الدلالات التي يتجه إليها الأصوليون باعتبار أنها

1 - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة با بكر الحسن ص (43-42)

2 - شرح الاسنوي (179/1)

دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد في عمومه ترتكز على هذا التقسيم وتنبني عليه[1].

ثانيا: الدلالة غير اللفظية

وأما الدلالة غير اللفظية، فقد يكون منشؤها الوضع كدلالة الذراع على المقدار المعين. وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود المسبب على وجود السبب فإن العقل حين تعقله للمسبب وهو تعقل مبني على رؤية البصر ينتقل إلى السبب وتصوره فيكون في وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذي يقف خلفه2.

المبحث الثاني: منهج الحنفية في تقسيم الدلالات

من خلال تتبع كتب علماء الأصول من الحنفية نجد بأنهم يقسمون طرق دلالات اللفظ على المعنى إلى أربعة أقسام: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص، دلالة الاقتضاء، ويعتبرون ما عداها من التمسكات الفاسدة.

ووجه حصر هذه الدلالات في هذه الطرق الأربعة قام على مبدأ أساسي وهو أن " دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ أو لا تكون كذلك.

الدلالة التي تثبت باللفظ نفسه:

إما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها، أو غير مقصودة. فإن كانت مقصودة - سواء أكانت مقصودة أصالة أو تبعا - فهي العبارة، ويسمونها "عبارة النص".

وإن كانت غير مقصودة فهي الإشارة، ويطلقون عليها "إشارة النص".

الدلالة التي لا تثبت باللفظ نفسه:

1 - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص (43-44)

2 - المرجع السابق

إما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو تكون مفهومة منه شرعا: فإن كانت مفهومة منه لغة تسمى "دلالة النص"، وإن كانت مفهومة منه شرعا تسمى "دلالة الاقتضاء" وما عدا هذه الطرق يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم[1].

وقد جمع التفتازاني[2] هذه الطرق بقوله "ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم: إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[3].

ومن الجدير بالإشارة أن المقصود من كلمة "النص" الذي يضيفون إليه الدلالة "كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب أو السنة سواء أكان ظاهرا أو نصا أو مفسرا" وليس مرادهم بالنص معناه الاصطلاحي كما في مباحث الواضح الدلالة من النصوص"[4].

ويمكن توضيح هذه الفلسفة بالخطاطة التالية:

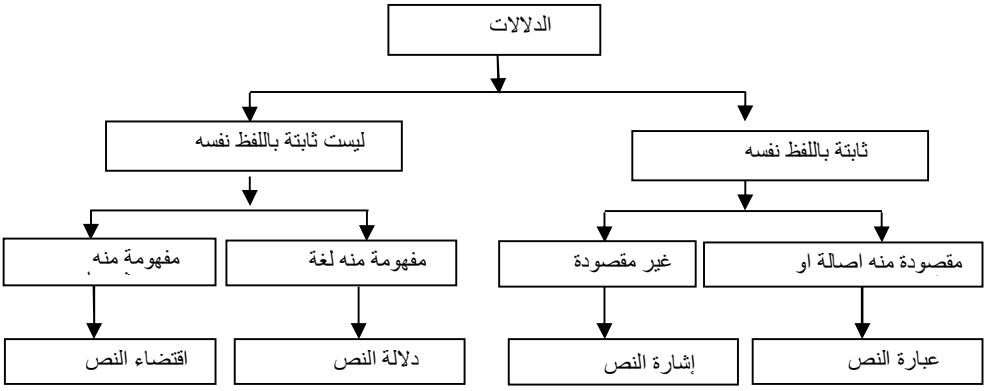

1 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أديب صالح (1/ ص (466-467))

2 - التفتازاني: هو مسعود بن عمر التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة712ه ، من مصنفاته: التلويح في كشف حقائق تنقيح الأصول، تهذيب المنطق والكلام، توفي سنة 793ه (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(386))

3 - التلويح على التوضيح (130/1)

4 - - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (465/1)

وإليك تعريف كل واحدة من هذه الدلالات مع التمثيل

المطلب الأول: عبارة النص

أولا- تعريف عبارة النص

العبارة لغة: العبارة جذرها عَبَر يعبر عبوراً وتعبيراً وعبارة.

يقال: عَبَرَ الرؤيا، يَعبُرُها عِبْراً وعبارة: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي التنزيل العزيز ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيا تَعْبُرُونَ﴾ [سورة يوسف الآية:43].1

النص لغة: يقال نصَصْتُ الشيء إذا رفعته ومنه منصة العروس2، لأنها في المنصة تزداد وضوحا وظهورا.

عبارة النص لغة: هي النظم[3] المعنوي المسوق له الكلام، وسميت بعبارة النص لأن السامع يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم[4].

عبارة النص اصطلاحا: لقد عرف الحنفية عبارة النص بعدة تعريفات، منها:

قول الشاشي[5] " ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا"[6].

فعبارة النص إذن هي دلالة اللفظ على الحكم المسوق له الكلام أصالة أو تبعا بلا تأمل، فمتى كان اللفظ يدل على حكم سيق له الكلام أصالة أو تبعا وكان ذلك على سبيل التبادر بلا تأمل ولا نظر فهي عبارة النص.

---

1 - لسان العرب (529/4)

2 - تاج العروس (1058/3)

3 - النظم: التأليف (لسان العرب(578/12)

4 - التعريفات للجرجاني ص (146)

5 -الشاشي: هو إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، نسبته إلى الشاش انتقل منها إلى مصر وتوفي بها سنة 325ه له كتاب أصول الشاشي (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(110))

6 - أصول الشاشي (99/1)

ثانيا- مثال على عبارة النص:

معظم الأحكام الشرعية من القرآن والسنة مستفادة عن طريق عبارة النص، وذلك لأن الله تعالى أراد أن يكون الكتاب والسنة منهجا متبعا، ولا يكون ذلك إلا إذا كانا مفهومين دالين على المقصود بنفس صيغة الخطاب[1].

قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة الآية :275] ، فإن مدلول الآية ظاهر في حكمين كل منهما مقصود من سياق النص:

أما الأول: فهو حل البيع وحرمة الربا.

وأما الثاني: فهو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما فالأول حلال والثاني حرام.

غير أن الحكم الثاني وهو نفي المماثلة بين البيع والربا مقصود أصالة من السياق لأن الآية سيقت للرد على الذين قالوا إنما البيع مثل الربا.

أما الحكم الأول وهو حل البيع وحرمة الربا فمقصود من السياق تبعا، لأن نفي المماثلة استتبع بيان حكم كل منهما حتى يتوصل من اختلاف الحكمين إلى عدم التماثل بينهما. وكون هذا الحكم غير مقصود أصالة من السياق لا يمنع أن تكون الدلالة عليه دلالة بعبارة النص[2].

المطلب الثاني: إشارة النص

أولا - تعريف إشارة النص

إشارة النص لغة: الإشارة: أصلها شَوَرَ. أشار إليه وشَوَّرَ: أَومأَ ويكون ذلك بالعين أو الكف أو الحاجب[3].

أما مفهوم النص "لغة" فقد مر معنا في عبارة النص.

1 - تيسير علم أصول الفقه للعنزي (312)

2 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (475/1)

3 - لسان العرب (336/4)

إشارة النص اصطلاحا: عرفها الحنفية بعدة تعريفات منها:

قول الشاشي: "ما ثبت بنظم النص، من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله"[1].

إذن فإشارة النص هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من الكلام، ولا سيق له، ولكنه معنى لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله، متأخرا عنه إذ يفهم بعد معرفة المقصود الأصلي من الكلام، فيفهم متأخرا.

ثانيا – مثال على إشارة النص

قوله تعالى ﴿ لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ الَذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانا﴾ [سورة الحشر الآية: 8].

يفهم من عبارة هذا النص استحقاق هؤلاء الفقراء نصيبا من الفيء2، ويفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أخرجوا من ديارهم، لأن النص عبر عليهم بلفظ الفقراء، ووصفهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لمعنى لفظ في النص وغير مقصود من سياق النص3.

المطلب الثالث: دلالة النص

أولا: تعريف دلالة النص

مر معنا سابقا تعريف الدلالة وتعريف النص لغة.

دلالة النص اصطلاحا:

يعرف السرخسي دلالة النص بأنها "ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأي"[4].

---

1 - أصول الشاشي (100/1-101)

2 - الفيء هو ما أخذه المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قتال كما في الصلح والخراج.

3 - علم أصول الفقه ص (115)

4 - أصول السرخسي (241/1)

وعليه يمكن القول بأن دلالة النص هي: موافقة المسكوت للمنطوق في حكمه بناء على موافقته له في العلة موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو استنباط، إما لتساوي الواقعة أو لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

ودلالة النص تسمى أيضا "فحوى الخطاب"، وذلك لأن الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه، ويسميها المتكلمون بمفهوم الموافقة كما سيأتي معنا بإذن الله تعالى.

ثانيا: مثال على دلالة النص

قوله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [سورة الإسراء الآية 23].

فإن الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيف على الوالدين، وتدل بالمفهوم الموافق على أن ضربه لهما أولى بالتحريم من التأفيف، لأن العلة في تحريم التأفيف هي الإيذاء، وتلك العلة أتم في الضرب منها في التأفيف[1].

المطلب الرابع: اقتضاء النص

أولا: تعريف اقتضاء النص

الاقتضاء لغة: من اقتضى يقتضي اقتضاءً، قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[سورة الإسراء الآية 23]. قضى: أمر وألزم وحكم[2].

دلالة الاقتضاء اصطلاحا:

وعرفها الشاشي بأنها "زيادة على النص لا يتحقق النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه"[3].

1 - إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص (34)
2 - كلمات القران تفسير وبيان ص (185)
3 - أصول الشاشي (109/1)

وعليه يمكن أن نقول بأن اقتضاء النص هو: ما أضمر من النص وقدر في الكلام ضرورة صدق المتكلم أو صحة الكلام عقلا أو شرعا.

ثانيا: أقسام المقتضى:

المقتضى عند عامة الأصوليين من الحنفية وجميع أصحاب الشافعي وجميع المعتزلة ثلاثة أقسام:

أ- ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1].

فإن الخطأ والنسيان لم يتجاوزا، بدليل وقوعهما من أمته صلى الله عليه وسلم، إذا فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقا، لأنه صادر ممن لا ينطق عن الهوى، وذلك بأن نقول " إن الله تجاوز عن أمتي إثم الخطأ..." أو ما شابهه وبهذا التقدير يصبح الكلام صادقا.

ب- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف الآية:82].

فإن هذا الكلام لا بد فيه من تقدير لفظ لكي يصح عقلا، وذلك المقدر لفظ الأهل، إذ القرية وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا.

ج- ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا، وذلك كقولك لمن يملك عبدا: اعتق عبدك عني بألف، فإن هذا يدل على التمليك، فكأنك قلت ملكني إياه بألف ثم اعتقه عني، إذ لا يصح العتق إلا بعد التملك[2].

تبين لنا فيما سبق أن طرق دلالات الألفاظ عند الحنفية أربعة هي: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة النص و دلالة الاقتضاء.

---

1 - رواه ابن ماجة (659/1) برقم (2043). قال الألباني : صحيح، صحيح الجامع الصغير(358/1)

2 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن ص (137)

فأي معنى فهم من النص من هذه الطرق كان من مدلولات النص ويكون حجة عليه[1].

إلا أن هذه الدلالات ليست على درجة واحدة من حيث قوة دلالتها على المعنى، ويظهر هذا التفاوت عند التعارض من ناحية القصد بالسياق وعدمه، فإذا ما تعارضت دلالة مع ما هو أقوى منها قدم الأقوى، ولا اعتبار حينئذ لهذه الدلالة.

ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة ويرجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة[2]. ويرجح المفهوم من أحدهم على المفهوم بالاقتضاء.

المبحث الثالث: منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات

لقد انتهى جمهور المتكلمين إلى تقسيم دلالة اللفظ العربي على المعنى إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، ثم قسموا المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة[3].

وقبل البدء بتفصيل المراد بكل قسم نعرض أولا الخطاطة التالية التي تبين منهج المتكلمين في تقسيم الدلالات:

1 - علم أصول الفقه ص (119)

2 - علم أصول الفقه ص (119)

3 - مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ص (44)

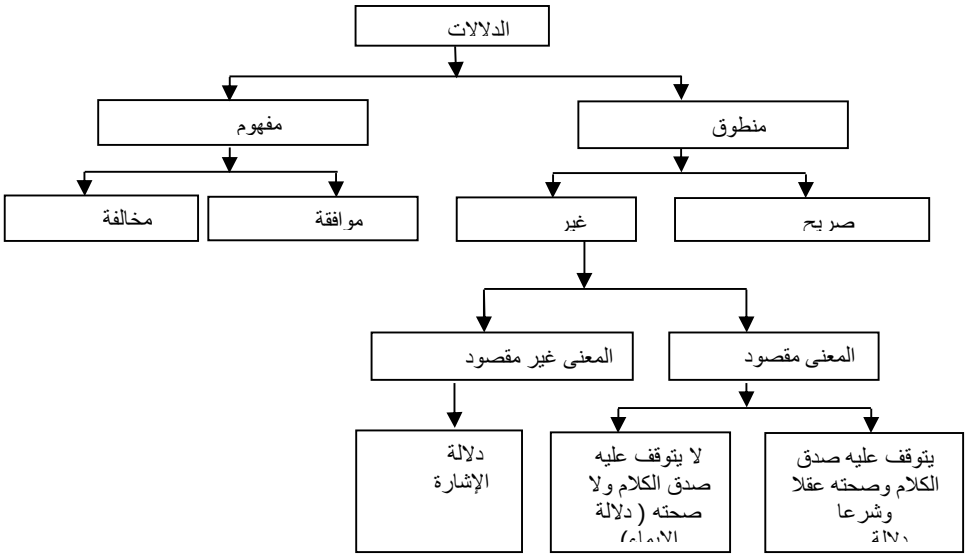

وإليك تفصيل هذه الدلالات مع التمثيل

المطلب الأول: المنطوق

أولا: تعريف المنطوق

المنطوق لغة: اسم مفعول من نطَقَ: نطَقَ الناطق ينطق نُطقًا.

ومنها المنطق والكلام، والنطيق: أي البليغ، وقد أنطقه الله واستنطقه: أي كلمه وناطقه، وكتاب ناطق: أي بيّن[1].

المنطوق اصطلاحا: هو "ما دل عليه اللفظ في محل النطق -أي أن دلالته تكون من مادة الحروف التي ينطق بها-"[2].

وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء الآية 23]. على النهي على نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

1 - لسان العرب (354/10)

2 - مباحث في علوم القران لمناع القطان ص (257)

ثانيا: أقسام المنطوق:

لقد قسم الجمهور المنطوق إلى قسمين: صريح وغير صريح.

المسألة الأولى: المنطوق الصريح:

المنطوق الصريح هو "دلالة اللفظ على الحكم بطريقة المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له" وهو عبارة النص عند الحنفية1.

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ﴾ [سورة الإسراء الآية: 23]. على النهي على التأفيف والنهر وتحريمهما، فمنطوق الآية يعطينا هذا المعنى بشكل مباشر من غير احتياج إلى تأمل أو نظر. وكدلالة قوله صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة"[2]، على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فإن المنطوق أعطانا هذا المعنى في ذاته بلا تأمل فيه فكان منطوقا صريحا.

ويمكن القول بأن المنطوق الصريح هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه ووضع لمعنى، ولا يفهم منه إلا ذلك المعنى فهو واضح المعنى بين المراد.

المسألة الثانية: المنطوق غير الصريح

- تعريفه:

المنطوق غير الصريح هو: "دلالة اللفظ على حكم بطريقة الالتزام، إذ أن اللفظ مستلزم لذلك المعنى" فاللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ"[3].

وعدم صراحته تأتي من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة وإنما يدل عليه من خلال التأمل في اللفظ و إدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه[4].

1 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (594/1)

2 -رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (433/1)

3 - تفسير النصوص (594/1)

4 - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص (81)

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿ وَعَلَى اَلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة الآية:231]. على أن النسب يكون للأب لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم، فإن لفظ الأم لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ولكن كلا منهما لازم لما وضع له، وهو معنى الاختصاص. وهذا الاختصاص هو المعبر عنه في حديث "أنت ومالك لأبيك"[1] ومن لوازم هذا الاختصاص ثبوت هذه الأحكام الالتزامية[2].

- أقسامه:

تنقسم دلالة المنطوق غير الصريح عند المتكلمين إلى ثلاثة أنواع: دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء، دلالة الإشارة.

واستدلوا على ذلك بأن المدلول عليه بالالتزام، إما أن يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ أو لا يكون مقصودا. فإن كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان:

أحدهما: أن يتوقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء.

ثانيهما: أن لا يتوقف عليه ذلك، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إيماء، وإن لم يكن مقصودا فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة إشارة[3].

وقد تكلمنا عن دلالتي الإشارة والاقتضاء في الفصل الأول بشكل مفصل وموضح، فالكلام عند المتكلمين عنها هو ذاته عند الحنفية.

وسأخص بالذكر الكلام عن دلالة التنبيه.

❖ دلالة التنبيه (الإيماء)

التنبيه لغة: جذرها نبه، النبه: القيام من النوم، وقد نبهه وأنبهه من النوم، فتنبه وانتبه من نومه استيقظ، والتنبيه مثله[1].

1 - رواه أحمد (179/2)، قال الألباني: صحيح (إرواء الغليل (324/3))

2 - علم أصول الفقه ص (115)

3 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (140)

دلالة التنبيه اصطلاحا:

دلالة التنبيه من قبيلا دلالة اللزوم، وتسمى بدلالة الإيماء، وهي أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم لبيان كونه علة له لعابه الفطن بمقاصد الكلام لأنه لا يليق بالفصاحة[2].

- أمثلة على دلالة التنبيه:

قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم﴾ [سورة المائدة الآية:40]. فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى.

قوله صلى الله عليه وسلم "من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"[3]. فهنا اقترن تملك الأرض بوصف الإحياء، فلو لم يكن وصف الإحياء علة في التملك لكان ذكر هذا الوصف لا معنى له [4].

فالإيماء يعتبر طريق ومسلك لمعرفة العلة في القياس، كما يعتبر طريقا من طرق دلالات الألفاظ على الأحكام الذي يترتب عليه الأحكام.

نستخلص مما سبق أن المنطوق أربعة أقسام: دلالة المنطوق الصريح.، دلالة الاقتضاء، دلالة الإيماء ودلالة الإشارة.

المطلب الثاني: المفهوم

أولا: تعريف المفهوم

المفهوم لغة: اسم مفهوم من فَهِمَ، فَهْمُ الفَهم معرفتك الشيء، فهِمه فَهْمًا وفِهمًا وفهامة علِمه، وفهِمت الأمر عقلته وعرفته، وفهّمت فلانا وأفهمتك وتفهّم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء، ورجل فهِم: سريع الفهم[1].

---

1 - لسان العرب (549/13)

2 - إيصال السالك في أصول الإمام مالك (39)

3 - رواه الترمذي (259/1)، قال الألباني: صحيح (صحيح الجامع الصغير)

4 - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (141)

المفهوم اصطلاحا: هو "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"[2].

فالمفهوم إذا هو ما كان مسكوتا عنه وأدرك من اللفظ من غير تصريح به. وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّ﴾ [سورة الإسراء الآية: 23] على تحريم أي نوع من أنواع الإيذاء للوالدين.

ثانيا: أقسام المفهوم

لقد قسم الجمهور أيضا المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة و مفهوم المخالفة:

المسألة الأولى: مفهوم الموافقة

- تعريفه

عرفنا تعريف المفهوم لغة سابقا.

الموافقة لغة: جذرها وَفَقَ، الوفاق والموافقة والتوافق، الاتفاق والتظاهر والموافقة بين الشيئين كالالتحام[3].

مفهوم الموافقة اصطلاحا: هو "ما يوافق حكمه المنطوق"[4].

ويمكن تعريفه بأنه: موافقة المسكوت للمنطوق في حكمه بناءً على موافقته له في العلة، موافقة تفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو استنباط إما لتساوي الواقعة، أو لكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق.

فهو إذن نفسه دلالة النص عند الحنفية.

ويسمى مفهوم الموافقة ب: فحوى الخطاب، لحن الخطاب، مفهوم الخطاب، تنبيه الخطاب. وسمي بمفهوم الموافقة لكون المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحكم، ويسمى بفحوى الخطاب إذا كان المفهوم فيه أولى بالحكم من المنطوق،

---

1 - لسان العرب (459/12)

2 - مباحث في علوم القران ص (259)

3 - لسان العرب (128/6)

4 - مباحث في علوم القران ص (259)

ويسمى بلحن الخطاب إذا ثبت الحكم فيه للمفهوم كثبوته للمنطوق على السواء[1]، ويسمى بتنبيه الخطاب لأن السامع يتنبه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحده إلى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم بالمساواة له فيه والأولوية به عنده[2].

وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم " أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير- وفي لفظ – والعجفاء التي لا تنقى"[3]. حيث دل الحديث بمنطوقه على منع التضحية بالعرجاء أو العوراء، والسبب في منعها وجود العيب فيها وهو العرج أو العور. والمفهوم من الحديث استنادًا لهذا السبب: هو منع المقطوعة الأرجل والعمياء من باب أولى.

وقد تقدمت أمثلة أخرى عند حديثنا عن دلالة النص عند الحنفية.

أما عن حجية مفهوم الموافقة فلم يكن محل اختلاف إلا ما نقل عن داوود الظاهري أنه ليس بحجة[4]، بناء على نكرانه للقياس.

المسألة الثانية: مفهوم المخالفة

- تعريفه:

المخالفة لغة: اسم مفعول من خَلَف، وهي ضد قِدَام، وتكون اسم وظرف والتخلف: التأخر، واستخلف فلان عن فلان جعله مكانه[5].

مفهوم المخالفة اصطلاحا: لقد عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات شتى، منها:

1 - مباحث في علوم القران ص (259-260)

2 - إيصال السالك في أصول الإمام مالك ص (34)

3 - رواه أبو داوود (97/3) رقم (2802)، قال الألباني: صحيح (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (360/4) رقم (1148))

4 - مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص (144)

5 - لسان العرب (82/9)

عرفه ابن الحاجب بقوله " أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا"[1].

ويمكن تعريفه باختصار بأنه: إعطاء المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق .

وإنما سمي بمفهوم المخالفة: لما يُرى من المخالفة بين الحكم المذكور وغير المذكور، ويطلق عليه أيضا "دليل الخطاب" لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه[2].

- أنواعه:

لمفهوم المخالفة أنواع عديدة وذلك بحسب تنوع القيد الذي قيد به منطوق النص:

✓ مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف3. ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء الآية 23]. ، مفهوم قوله ﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، أن الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وإنما عقد عليها لا تحرم عليه بنتها.

قوله ﷺ:"في الغنم السائمة زكاة"[4]، فمفهوم الصفة أن المعلوفة لا تجب فيها زكاة.

✓ مفهوم العلة:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعلة، على ثبوت نقيض هذا الحكم المسكوت الذي انتفت عنه تلك العلة. ومن أمثلته:

1 - مختصر المنتهى لابن الحاجب (173/2)
2 - إرشاد الفحول (38)
3 -تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(610/1)
4 -سبق تخريجه ص (24)

قوله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي: "إنما نهيت عنه للدافة التي دفت"[1]، أي من أجل الوافدين من الفقراء، فتقييد الحكم بهذه العلة أفهم أن ادخار لحوم الأضاحي ليس منهي عنه عند انقطاع الوافدين.

✓ مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط2، ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَة فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[سورة النساء الآية: 4]، مفهومه عدم جواز أخذ شيء من مهور الزوجات بدون رضاهن.

✓ مفهوم الغاية:

وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية، مخالف للحكم الذي قبلها[3]، ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة الآية:228]، مفهومه أن المطلقة إذا نكحت غير زوجها الأول أنها تحل لزوجها الأول إذا طلقها الثاني.

✓ مفهوم العدد:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفاء ذلك الحكم عند عدم تحقق العدد4، ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِد مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَة﴾ [سورة النور الآية:2]، مفهوم العدد أن الزيادة على العدد والنقص لا يجوز.

---

1 - رواه مسلم (1561/3)

2 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(613/1)

3 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (615/1)

4 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (617/1)

✓ مفهوم الحصر:

وهو دلالة النص الذي قيد بإحدى أدوات الحصر،على ثبوت حكم للمسكوت مخالف لحكم المنطوق عند انتفاء ذلك القيد. ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة الآية: 285]، أي طاقتها، مفهوم الحصر أن الذي في الوسع من المأمورات هو الذي يكلف به.

✓ مفهوم الظرف:

وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بظرف زماني أو مكاني، على ثبوت نقيض هذا الحكم عند انتفاء ذلك القيد، ومن أمثلته:

قوله تعالى ﴿اِلْحَجُّ أَشْهُر مَّعْلُومَٰت﴾ [سورة البقرة الآية:196].، مفهوم الظرف أن الحج في غير تلك الأشهر غير مشروع ولا يحل.

✓ مفهوم اللقب:

هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكم المذكور عما عداه[1].

ويعتبر مفهوم اللقب من أضعف أنواع مفهوم المخالفة، وذلك كقولنا "زيد أكل" لا يدل على أن غير زيد لم يأكل، وربما كان اعتبار اللقب كفر كما في قوله تعالى ﴿مُّحَمَّد رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الفتح الآية:29]. يفهم منه أن غيره من الأنبياء ليسوا برسل، ولذلك فإن جمهور العلماء لم يعتبروا هذا النوع من مفهوم المخالفة.

وترجع فائدة اللقب أنه يأتي لإسناد الكلام إليه، فالكلام ليستقيم لابد له من مسند ومسند إليه، كقولنا "زيدٌ قائم" فإننا أسندنا القيام لزيد.

وقد أشار صاحب المراقي لهذه الأنواع بقوله:

وهو ظرف علة وعدد ومنه شرط غاية تعتمد
والحصر والصفة مثلما علم من غنم سامت وسائم الغنم
معلوفة الغنم أو ما يُعلف الخلف في النفي لأي يُصرف

1 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (735/1)

أضعفها اللقب وهو ما أبى من دونه نظم الكلام العربي[1]

- شروط العمل بمفهوم المخالفة

لقد اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة في القيد شروطا مؤداها ألا تظهر للقيد الذي علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عند انتفائه، فإذا تحققت هذه الشروط يمكن العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور، وإذا تخلف شرط منها لا يعمل بمفهوم المخالفة وإنما يحمل القيد على الفائدة المرادة منه لا على نفي الحكم عند انتفائه[2].

وإلى هذه الأنواع التي لا يؤخذ فيها بمفهوم المخالفة يشير صاحب المراقي بقوله:

كذا دليل للخطاب انضاف ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل النطق أو الحكم انجلب للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع[3]

- **حجية مفهوم المخالفة:**

للعلماء في حجية مفهوم المخالفة مسلكان:

المسلك الأول: وأصحاب هذا المسلك هم الجمهور، حيث يعتبرون مفهوم المخالفة حجة في الشريعة وطريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، فالألفاظ كما تدل بمنطوقها ومفهومها الموافق، تدل أيضا بمفهومها المخالف في جميع أقسامه ماعدا مفهوم اللقب.

المسلك الثاني: وأصحاب هذا المسلك هم الحنفية، حيث لا يعتبرون مفهوم المخالفة حجة في الشريعة ولا طريقا من طرق الدلالة على الحكم في نصوص الكتاب والسنة، فالنصوص تدل بمنطوق ألفاظها في محل النطق، وتدل بمفهومها الموافق في

1 - متن مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود للشنقيطي ص (8).
2 - مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ص (261-262)
3 س- متن مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود للشنقيطي ص (8).

محل المسكوت، وليس لها مفهوم مخالف تدل به على الأحكام، وإذا انتفى حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص، فذلك لدليل آخر كالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية[1]، فهم يسمونه المخصوص بالذكر ويعتبرونه من التمسكات الفاسدة.

ولكن يتضح جليا بأن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور بحجية مفهوم المخالفة ماعدا مفهوم اللقب. وذلك لأسباب منها:

1. أن استفادة الأحكام من نصوص الشريعة يلزم بمراعاة ما تقضي به أساليب اللغة العربية التي جاءت بها تلك الشريعة ودونت بلسانها، والالتفات إلى طرق دلالتها على المعاني في ألفاظها المقررة وفي تراكيبها المجملة.. وهذا كله لازمه أن فهم أحكام تلك الشريعة لن يتم إلا بتلك الواسطة، وقد قرر هذا القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ اِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة ابراهيم الآية: 5]، والشريعة الإسلامية عربية بهذا الاعتبار لأن النصوص التي حملتها في القرآن والسنة نصوص عربية المتن، ولهذا لابد حين النظر فيها لاستخراج الأحكام منها من مراعاة أساليب تلك اللغة.

2. أن الآخذين بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هملا وإنما احتاطوا لحق الشارع احتياطا كاملا حين اشترطوا كثير من الشروط لا يمكن حمل القيد معها على إرادة المفهوم إلا إذا انتفت الدواعي الأخرى التي يمكن حمله عليها، ومثل هذه الشروط من شأنها أن توصد الباب أمام الوقوع قي المعاني الفاسدة التي خشي المانعون الوقوع فيها.

3. أن منطق النافين يقوم على الاحتياط، والاحتياط لحق الشارع واجب ولكنه ينبغي أن يعالج عن طريق الشروط وسد المنافذ وهو طريق المثبتين، لا عن طريق قفل

1 - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (267/265/1)

الباب أمام العمل بالمفهوم جملة وإهدار القيود التي وردت عن الشارع في نصوصه، وهو ما فعله النافون.

4. أن ما اعتمد عليه الآخذون بمفهوم المخالفة من أن الشارع إذا أورد نصا في واقعة معينة مقيدا حكمها بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو عدد لا بد من أن يكون قد جعل قيده ذلك معتبرا في تشريع الحكم إذا انتفت المحاذير الأخرى التي عالجها الآخذون عن طريق شروط العمل بالمفهوم[1].

كما يمكننا أن نقول بأن الأخذ بمفهوم المخالفة أولى من ترك العمل به، اعتمادا على القاعدة التي تقول "إعمال الدليل أولى من إهماله".

إذن عرفنا في هذا المبحث أن الدلالات عند المتكلمين تنقسم إلى قسمين وهما: دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، مع انقسام المنطوق إلى صريح وغير صريح والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وعرفنا بأن المنطوق مصرح به والمفهوم مسكوت عنه، لذلك فالمنطوق مقدم على المفهوم لأنه أقوى دلالة على الحكم من المفهوم.

ويمكن ترتيب الدلالات عند المتكلمين على الشكل التالي:

دلالة المنطوق الصريح، دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح، دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح، دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح، دلالة مفهوم الموافقة، دلالة مفهوم المخالفة

أما تقديم المنطوق الصريح مطلقا على سائر الدلالات فلأنه دال بطريق المطابقة أو التضمن، والدلالات الأخرى داخلة في باب الدلالات الالتزامية، وتلي دلالة المنطوق الصريح دلالة الاقتضاء حيث تتقدم على دلالة الإيماء لأن مدلولها مقصود للمتكلم تتوقف عليه صحة الكلام وصدقه، فأشبه المنطوق الصريح من جهة أن تقديره في الكلام لازم ابتداء لتصحيح الكلام، ثم بعد ذلك تأتي في الدرجة عندهم دلالة الإيماء فتتقدم دلالة الإشارة، وتتأخر دلالة الإشارة لكونها غير مقصودة

1 -مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ غلى الأحكام (270-272)

بالأصالة بل بالتبع، ثم يأتي دور المفهوم فتتقدم دلالة مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وذلك لأن مفهوم الموافقة متفق عليه و مفهوم المخالفة مختلف فيه كما أن المتكلمين يجعلون من بين شروطهم للعمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة[1].

بناء على ما سبق يمكن القول بأن منهج المتكلمين في ترتيب الدلالات يكون باختصار:

1) المنطوق بأنواعه يقدم على المفهوم بنوعيه
2) المنطوق الصريح يقدم على المنطوق غير الصريح
3) مفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين للدلالات وأثر الاختلاف بين منهجيهما على الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين للدلالات

بعد الاطلاع على منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات، يتضح لنا بأن المدرستين اتفقوا في كثير من الدلالات واختلفوا في قليل منها وذلك بحسب المنهج الذي رسمه لنفسه كل فريق، حيث نجد عند الحنفية أربع دلالات بينما عند المتكلمين ست دلالات.

إن ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين المنطوق الصريح ودلالة الإيماء، ومنطق إدراج الحنفية لدلالة الإيماء في دلالة العبارة أنهم يركزون على القصد في دلالة العبارة والإيماء مقصود ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة[2].

نجد دلالتي الإشارة والاقتضاء عند المتكلمين والحنفية بنفس المسمى وبنفس المضمون.

1 -المرجع السابق (292-293)
2 -مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص (295)

إن ما يسميه الحنفية بدلالة النص هو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة.

ليس عند الحنفية دلالة تسمى بمفهوم المخالفة بل يعدون الاستدلال بها من الاستدلالات الفاسدة، بينما المتكلمون يعترفون بهذه الدلالة وهي عندهم إذا استوفت شروطها دلالة من دلالات اللفظ يحتج بها كما يحتج ببقية الدلالات[1].

ويمكن توضيح ذلك من خلال الخطاطة التالية:

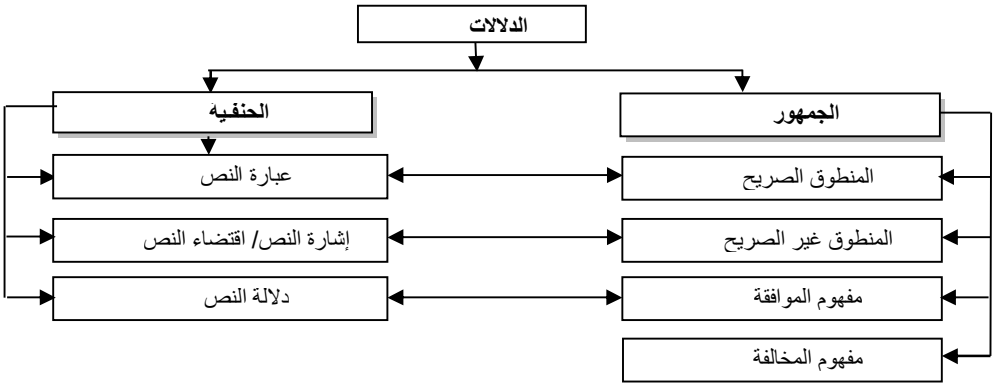

المطلب الثاني: أثر الاختلاف بين منهجي الحنفية والمتكلمين في تقسيم الدلالات على الفقه الإسلامي

- في مفهوم المخالفة

مسألة: الزواج من الأمة الكتابية

يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة أن المسلم الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية إذا كان عاجزا عن طول الحرة وخشي على نفسه العنت ومسندهم في ذلك قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً اَنْ يَّنكِحَ اَلْمُحْصَنَتِ اِلْمُومِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ اَيْمَنُكُم مِّن فَتَيَتِكُمُ اُلْمُومِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْض فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرَ مُسَفِحَت وَلَا مُتَّخِذَتِ أَخْدَان فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنَ اَتَيْنَ بِفَحِشَة فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى اَلْمُحْصَنَتِ مِنَ اَلْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ اَلْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [سورة النساء الآية: 25]. حيث قيد الله تعالى اللاتي يحل الزواج

1 -أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص (145)

بهن من الإماء عند عدم القدرة على زواج الحرائر مع خوف العنت[1] بأن يكن مؤمنات، وفي هذا دلالة بمفهوم المخالفة في الصفة أن غير المؤمنات لا يحل الزواج بهن، وخالفهم في ذلك الحنفية فأجازوا نكاح الأمة الكتابية لعدم أخذهم بمفهوم المخالفة في الصفة واستمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء الآية: 3]، وعموم قوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء الآية:24].

مسألة: حكم ثمرة النخلة إذا بيعت قبل التأبير

فإذا وقع البيع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة فما الحكم؟

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا بيع النخل قبل أن يؤبر[2] فثمره للمشتري أخذا بمفهوم المخالفة في صلى الله عليه وسلم"من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع"[3]، فدل الحديث بمنطوقه على أن الثمرة بعد التأبير هي ملك للبائع، ودل بمفهومه المخالف على أن الثمرة قبل التأبير هي ملك للمشتري[4].

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي، إلى أن الثمرة للبائع سواء أكان مؤبرا أم غير مؤبر، وذلك لأنه لم يأخذ بمفهوم المخالفة، فإن قيد التأبير لا يدل على نفي الحكم عند عدمه[5]. وفي هذا يقول ابن رشد: "وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي للبائع قبل الآبار وبعده، ولم يجعل المفهوم ههنا من دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى، قالوا: وذلك أنه إذا وجبت للبائع بعد الآبار فهي أحرى أن تجب له قبل الآبار"[6].

1 - العنت: الزنا (كلمات القرآن: لمخلوف)

2 - يؤبر: يلقح

3 -أخرجه البخاري، كتاب المساقات، باب الرجل يكون له ممر (250/8) رقم (2205)

4 -المغني لابن قدامة (65/4)

5 - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص(187)

6 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (189/2)

خاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع يمكننا أن نستنتج بأن هناك ضوابط شرعية دقيقة لفهم الأحكام من نصوص الكتاب أو السنة، وأن علماء الأصول دونوها وقيدوها بأسباب فهمها ومعرفتها، وجعلوها منوطة بالمجتهد، حتى لا يكون التشريع مبنيا وفق الأهواء، ومن أهم تلك الأسباب، الإلمام بأساليب وقواعد اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تدل عليه ألفاظها من معاني خفية، لأن نصوص القرآن والسنة التي تضمنت تلك الأحكام نصوص عربية المتن، وقد قرر القرآن الكريم هذا عند:

قوله تعالى ﴿كِتَٰب فُصِّلَتَ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة فصلت الآية:2].

وقوله تعالى﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة الزمر الآية:27].

وهو أيضا ما رمى إليه كلام إمام الحرمين حيث قال:"اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني.. وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا في النحو واللغة"[1].

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا البحث:

أولا: قسم الحنفية الدلالات إلى: عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص واقتضاء النص.

ثانيا: قسم الجمهور الدلالات إلى: منطوق (منطوق صريح ومنطوق غير صريح: دلالة الإشارة، دلالة الإيماء، دلالة الاقتضاء) ومفهوم (مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة).

ثالثا: عبارة النص عند الحنفية هي نفسها المنطوق الصريح عند المتكلمين.

رابعا: إشارة النص واقتضاء النص عند الحنفية هما ذاتهما باسميهما عند المتكلمين يندرجان تحت المنطوق غير الصريح.

1 - البرهان في أصول الفقه(169/1)

خامسا: دلالة النص عند الحنفية هي مفهوم الموافقة عند المتكلمين.

سادسا: الحنفية لا يعدون دلالة الإيماء دلالة مستقلة بذاتها بل تدخل عندهم في باب دلالة العبارة.

سابعا: ليس عند الحنفية دلالة تسمى بمفهوم المخالفة حيث يعتبرونها من التمسكات الفاسدة، في حين أن المتكلمين يعتبرونها طريقا من طرق الدلالة إذا استوفت شروطها.

لقد حاولت خلال هذا البحث أن أعرض كل من منهج الحنفية والمتكلمين في تقسيم دلالات الألفاظ مع بيان ما أدى إليه الاختلاف في بعضها على الفقه الإسلامي.

وأرجوا أن أكون قد وفقت لتجلية ذلك على أحسن وجه مع الاعتراف بالعجز والتقصير.

والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين.

والحمد لله رب العالمين

لائحة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
2. الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت دار الكتب العلمية 1404هـ.
3. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م
4. إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق أحمد عزو غاية، دمشق
5. إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، الألباني أبو عبد الرحمان محمد بن ناصر الدين، الطبعة الثالثة بيروت المكتب الاسلامي 1405هـ -1985م.
6. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت، دار المعرفة
7. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، دار الكتاب العربي، بيروت
8. الأفعال المتعدية بحرف، الأحمدي بن محمد الملياني.
9. إيصال السالك في أصول الإمام مالك، العلامة محمد يحيى الولاتي، دار الرشاد الحديثة، طبعة 1432هـ-2011م
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد الطبعة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1408هـ -1988م.
11. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، بيروت دار الكتب العلمية
12. التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1403هـ -1983م.
13. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، المجلد الأول، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة 1413هـ-1993م

14. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، بيروت دار الفكر 1417ه -1996م.
15. تيسير علم أصول الفقه، العنزي عبد الله بن يوسف بن عيسى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1418ه -1997م
16. جامع البيان في تأويل اي القران، الطبري أبو جعفر بن شرير بن يزيد، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة 1422ه - 2001م
17. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير بيروت 1407ه -1987م.
18. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر.
19. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محي الدين عبد المجيد بيروت دار الفكر.
20. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، تحقيق أحمد شاكر، بيروت دار إحياء التراث العربي.
21. شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، مصر مكتبة صبيح.
22. صحيح الجامع الصحيح وزياداته، الألباني أبو عبد الرحمان محمد بن ناصر الدين.
23. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، تحقيق محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، سنة الطبع 2010، الطبعة الثالثة.
24. كلمات القرآن تفسير وبيان، الأستاذ حسنين محمد مخلوف
25. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم الافريقي المصري، بيروي دار صادر 1424ه.
26. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1432ه-2011م
27. المختصر المنتهى، عثمان بن أبي بكر بن الحاجب طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
28. مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي الطبعة الأولى 1426

29. مسند احمد بن حنبل أبو عبد الله، مصر مؤسسة قرطبة.

30. المغني لابن قدامة الحنبلي، دار الكتاب العربي، بيروت

31. مناهج الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، خليفة بابكر الحسن، دار الاتحاد الأحوى للطباعة، الطبعة الأولى 1409هـ -1989م.

32. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين، الطبعة الأولى دار المامون مصر1938م.

33. نهاية السول شرح منهاج الأصول، الأسنوي أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، دار الكتب العلمية 1420هـ -1999م.